

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة
سرت، ليبيا، 1-2 يوليو 2005

-

EX.CL/195 (VII) REV.1
ANNEX.III

معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي

-

ملحوظة: اعتمدها الدورة العادية السابعة للمجلس التنفيذي ووافقت عليها الدورة العادية الخامسة للمؤتمر في سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من 1-2 ومن 4-5 يوليو 2005 على التوالي

معايير
استضافة أجهزة الاتحاد

- أولاً: مقدمة:
- 1- تتطلب استضافة جهاز للاتحاد في دولة عضو حقوقاً وواجبات للاتحاد الأفريقي وكذلك البلد المضيف. جرت العادة علي أن تسير الدولة الطرف التي ترغب في استضافة الجهاز إلى التسهيلات التي تضعها تحت تصرف الجهاز. وعليه، من المعتاد أن يقدم البلد المضيف تسهيلات معينة مثل المباني لمكاتب الاتحاد ومنح الامتيازات والحصانات اللازمة للعاملين وممثلي الدول الأعضاء.
- 2- تشير المقررات ذات الصلة EX.CL/DEC.98(V) و EX.CL/DEC.132(V) و ASSEMBLY/AU/DEC.39 (III) لأجهزة صنع السياسة للاتحاد الصادرة في يوليو 2004 بخصوص استضافة أجهزة الاتحاد، إلى وضع معايير متسقة ترمي إلى ضمان قيام الأجهزة أينما كان مقرها بأداء مهامها بفعالية وفي مناخ ملائم ليس فقط بالنسبة للدول الأعضاء التي تستعين بخدماتها ولكن أيضاً بالنسبة للعاملين بها وأسرهم.

- ثانياً: مجموعة المعايير:
- 3- يتعين على الدول الأعضاء التي تستضيف أو تقترح استضافة هذه الأجهزة أن تكون في موقف يمكنها من استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية التالية:

- (أ) يوفر البلد المضيف ، علي حسابها الخاص ، هيكلًا آمنًا مزوداً ومجهزاً بالأثاث ومباني لمكاتب مقر الجهاز وفقاً للمتطلبات المتعلقة بمساحة المكاتب .
- (ب) يجب أن يسهل الوصول إلي المباني التي يعرضها البلد المضيف لمثل هذا الجهاز .
- (ج) يجب أن يستوفي البلد المضيف متطلبات المناخ السياسي الملائم والتسهيلات اللوجستية الكافية.
- (د) يجب توفير البنية التحتية المناسبة الفعالة الحديثة وخاصة تسهيلات الاتصالات السلكية واللاسلكية لتمكين المكتب من العمل بكفاءة.
- (هـ) يجب توفير تسهيلات سكنية وصحية ملائمة لتمكين الجهاز من العمل بفعالية .
- (و) دون المساس بهذه المعايير ، ليس فيها ما يفهم منه أنه يمنع أي دولة عضو من عرض تسهيلات التزود في هذا الصدد ، تشجع الدولة

- العضو التي تعرض استضافة جهاز من أجهزة الاتحاد علي أن توفر علي حسابها الخاص ، حيث تطلب أن يكون رئيس الجهاز مقيماً في المقر ، ومنزلاً رسمياً مناسباً مزوداً بالأثاث ومجهزاً.
- 4- تكون الدولة العضو التي تستضيف أو ترغب في استضافة أحد أجهزة الاتحاد قد صدقت على الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية. واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية جنيف حول العلاقات القنصلية .
- 5- ترسل المفوضية هذه المعايير ونموذج اتفاقية المقر إلى جميع الدول الأعضاء
- 6- تقوم المفوضية بإنشاء فريق مستقل وتقوم ببعثة تقصي للحقائق إلى الدولة العضو التي تعرض استضافة أحد أجهزة الاتحاد لتفتيش الموقع المقترح وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.
- 7- تقدم جميع عروض استضافة مقر جهاز من أجهزة الاتحاد إلى المجلس التنفيذي للبحث. ويتم اختيار البلد المضيف بالتوافق طبقاً لقواعد المجلس التنفيذي ، وإن تعذر ذلك، فبأغلبية الثلثين. ويختار المجلس التنفيذي البلد المضيف ويقدم توصياته إلى المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.
- 8- يقرر المؤتمر مقر الجهاز وفقاً لقواعد إجراءاته وبالتوافق في الرأي، وإن تعذر ذلك ، فبأغلبية الثلثين.
- 9- بعد ذلك ، تضمن المفوضية توقيع اتفاقية الاستضافة بينها والدولة العضو المعنية.
- 10- يجوز للمؤتمر أن يتخذ قراراً حول نقل جهاز للاتحاد إذا رأى أن الدولة العضو المعنية لم تخل بهذه المعايير وباتفاقية البلد المضيف أو في حال حدوث كارثة طبيعية أو غيرها تؤثر علي قيام الجهاز بمهامه. ويتخذ القرار بالتوافق طبقاً لقواعد المؤتمر وأن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين.
- 11- تتم مراجعة هذه المعايير دورياً وعند اللزوم، من قبل أجهزة صنع السياسة.